

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قولنا نصفًا تطليقتين ونصفنا كلا من تطليقتين والثاني هو الموجب للأربعة أنصاف واللفظ وإن كان يحتمله ولذا لو نواه دين لكنه خلاف الظاهر .

نهر .

قال في الفتح لأن الظاهر هو أن نصف التطليقتين تطليقة لا نصفًا تطليقتين .
قوله (أو نصفي طليقتين) وكذا نصف ثلاث تطليقات ولو قال نصف تطليقتين فواحدة أو نصفي ثلاث تطليقات فثلاث .

بحر .

قوله (طليقتان) لأنها طليقة ونصف فيتكامل النصف وفي نصفي طليقتين يتكامل كل نصف فيحصل طليقتان .

قلت وينبغي أن يكون أربعة أثلاث طليقة وخمسة أرباع طليقة مثل أنصاف طليقة .
تأمل .

قوله (وقيل يقع ثلاث) لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثا .

قوله (والأول أصح) قال في البحر وهو المنقول في الجامع الصغير واختاره الناطقي وصحه العتابي اه .

ثم ذكر للتنصيف اثنتي عشرة صورة وذكر أحكامها فراجع .

قوله (لأنه يكثر الأجزاء الخ) أي أن الضرب يؤثر في تكثير أجزاء المضروب لا في زيادة العدد والطلقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طليقة ولو زاد في العدد لم يبق في الدنيا فقير لأنه يضرب درهمه في مائة فيصير مائة ثم المائة في ألف فتصير مائة ألف .
وقال زفر والحسن بن زياد والأئمة الثلاثة يقع ثنتان لأن عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعد الآخر ورجحه في الفتح بأن العرف لا يمنع والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراده فصار كما لو وقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدركها والإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق في الدنيا فقير غير لازم لأن ضرب درهمه في مائة إن كان إخبارًا كقوله عندي درهم في مائة فهو كذب وإن كان إنشاء كجعلته في مائة لا يمكن لأنه لا ينجعل بقوله ذلك واختاره أيضا في غاية البيان .

وما أجاب به في البحر من أن قوله في ثنتني طرف حقيقة وهو لا يصلح له وإذا لم يكن صالحا لم يعتبر في العرف ولا النية كما لو نوى بقوله اسقني الماء الطلاق فإنه لا يقع رده المقدسي بأن اللفظ صريح أي حقيقة عرفية لأهل الحساب صريح في معناه العرفي وكذا رده في

النهر والمنح .

قال الرحمتي فتزاد هذه المسألة على المسائل المفتى بها بقول زفر اه أي لأن المحقق ابن الهمام من أهل الترجيح كما اعترف به صاحب البحر في كتاب القضاء .
قوله (فثلاث) لأنه يحتمله كلامه فإن الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فصح أن يراد به معنى الواو .

بحر .

وفيه تشديد على نفسه .

نهر .

قوله (لو مدخولا بها) أي ولو حكما ليشمل المختلى بها فإن الطلاق في العدة يلحقها احتياطا وهو الأقرب للصواب كما تقدم في أحكام الخلوة من باب المهر وبسطنا الكلام عليه هناك .

قوله (كقوله لها) أي لغير الموطوءة أنت طالق واحدة وثننتين فإنها تبين بقوله واحدة لا إلى عدة فلا يلحقها ما بعدها .

قوله (فثلاث) لأن إرادة معنى مع نفي ثابت كقوله تعالى ! ! سورة الأحقاف الآية 16 فصار كما إذا قال لها أنت طالق واحدة مع ثنتني أفاده في البحر .
قوله (مطلقا) أي مدخولا بها أو لا ح .

قوله (لما مر) أي من قوله لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد ح .

قوله (فكما مر) أي فيقع في صورة معنى الواو ثلاث في المدخول بها وثننتان في غيرها وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقا ح .

قوله (واحدة رجعية لأنه وصفه بالقصر لأنه متى وقع في مكان وقع في كل الأماكن